بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٧٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعى عليه الاول / وزير الداخلية / اضافة لوظيفته / وكيله النقيب الحقوقي بشير سعد داود .

المميز عليه / المدعي / اياد كاظم سعيد وكيله المحامي حسين سفاح رحيم الركابي .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله تخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٩٧ ومنح رتبة ملازم اول في تموز عام ٢٠٠٠ واستمر في الخدمة لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد سقوط النظام البائد التحق بالعمل في وزارة الداخلية / المديرية العامة لشرطة محافظة واسط بموجب الامر الاداري المرقم (١٧١٠) في ٢٠٠٣/٧/٣١ واستمر بالعمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية وتم ترقيته الى رتبة نقيب في تموز ٢٠٠٧ وطلب لعدة مرات اضافة خدمته من عام ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٦ ، علماً بأن امر تثبيته على ملاك وزارة الداخلية صدر بموجب الامر الديواني الصادر من مكتب القائد العام للقوات المسلحة المرقم (٤٢٣٨/١٤٦) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ وكتاب وزارة الداخلية /وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية/المديرية العامة لادارة الافراد المرقم (١٠٤٤٦) في ٢٠١٠/٣/١٤ وكتاب وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /مديرية الادارة/ادارة الضباط المرقم (١٤٣٦٦) في ٢٠١٠/٣/٢٩ والمتضمن (تثبيت تعيين الضباط المثبتة اسمائهم في القوائم المرفقة على ملاك وزارة الداخلية واعتباراً من تاريخ تعيينهم ومباشرتهم بالعمل ضمن تشكيلات الوزارة) وكان تسلسله (٧٢) من الامر المذكور انفاً ، وقد منح قدماً لمدة سنة بموجب الامر الصادر من وزارة الداخلية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

المرقم (٢١١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ واثناء مداهمته اوكار المجاميع الارهابية اصيب بجروح بالغة في رأسه وقد تم اعتبار اصابته اثناء الخدمة ومن جراءها وشموله بالامتيازات المقررة بموجب كتاب مجلس الوزراء وحسب كتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/التقاعد المرقم (٣٥٣١٦) في ٢٠٠٨/٩/١٣ . الا ان وزارة الداخلية لم تقوم باحتساب خدماته السابقة لاصدار امرها بتثبيته رغم صدور امر من القائد العام للقوات المسلحة ونص الامر على احتساب خدمته من تاريخ التحاقه بالوزارة وان الامر الديواني لم يتم الغائه ومازال ساري المفعول بالإضافة الى ذلك ان الوزارة لم تقم بتحديد عنوانه الوظيفي هل هو متعاقد ام متبرع ام ضابط ام شرطي لاسيما انه كان يمارس منصب ضابط فعلي بدليل قيادته لعدد من الشرطة بمداهمة اوكار الارهابيين واصابته ، قدم طلباً بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ لغرض احتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ وتم رفض طلبه في ٢٠١١/٢/٢٨ ، تظلم بتاريخ ٢٠١١/١١/٩ وتم رفضه في ٢٠١١/١٢/٥ ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ واضافة القدم الممنوحة له ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ وبعدد الاضبارة (١٣/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته باحتساب مدة خدمة المدعي للفترة من ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ ورد دعواه عن طلب إضافة مدة القدم الممنوحة له لعدم وجود امتناع من المدعى عليه باحتسابها وردها فيما يخص المدعى عليه الثاني (مدير عام شرطة محافظة واسط/اضافة لوظيفته) كونه لا يملك الشخصية المعنوية . وقد اعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٩/٢٠ واتباعاً للقرار التمييزي المذكور انفاً اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته باحتساب مدة خدمة المدعي للفترة من ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ ورد دعواه عن طلب إضافة مدة القدم الممنوحة له لعدم وجود امتناع من المدعى عليه باحتسابها وردها فيما يخص المدعى عليه الثاني (مدير عام شرطة محافظة واسط/اضافة لوظيفته)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق ، بغداد - حي الحارثية ، موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

كونه لا يملك الشخصية المعنوية . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه لما استند اليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي يطعن بأمتناع المدعى عليه الاول وزير الداخلية /اضافة لوظيفته من احتساب خدمته للفترة من ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ بعد أن قدم طلباً بهذا المآل رفع بكتاب المديرية العامة لشرطة محافظة واسط المرقم (٢٣٥٩) في ٢٠١١/٢/١٣ وقد رفض الطلب بكتاب وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (١٤٥٠٥) في ٢٠١١/٢/٢٨ وحيث قد تبين أن المدعي أعيد تعيينه على ملاك مديرية شرطة محافظة واسط بموجب الأمر الإداري المرقم (١٧١٠) في ٢٠٠٣/٧/٣١ ثم صدر أمر وزارة الداخلية المرقم (٣٥٧٩) في ٢٠٠٦/٢/٢٧ القاضي بتثبيت أعادة مجموعة من الضباط بما فيهم المدعي وبعد ذلك صدر الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ من مكتب القائد العام للقوات المسلحة والذي تضمن تثبيت تعيين عدد من الضباط على ملاك وزارة الداخلية واعتباراً من تاريخ تعيينهم ومباشرتهم بالعمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية وتأيد شمول المدعي بالأمر أعلاه بموجب كتاب القيادة العامة للقوات المسلحة المرقم (٢١٤/٤/٦) في ٢٠١٢/٥/١٤ وحيث قد تأيد تثبيت المدعي على ملاك وزارة الداخلية وحيث أن قرار التثبيت كاشف لا منشأ للمراكز القانونية ويمتد أثره الى لحظة أنشاء هذا المركز وحيث أن تاريخ التثبيت قد تأيد رسمياً في ٢٠٠٣/٧/٣١ وحيث أن أمتناع المدعى عليه الاول عن احتساب المدة المطالب بها خدمة فعلية للأغراض كافة لم يستند الى سبب من القانون وحيث أن المدعي لم يقدم طلباً لأحتساب مدة القدم الممنوحة لضباط قيادة شرطة واسط بموجب الأمر المرقم (١٢١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ ولم يقدم مايثبت أمتناع المدعى عليه الاول من أحتساب تلك المدة وبناء على ماتقدم فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه الاول وزير الداخلية/اضافة لوظيفته بأحتساب مدة خدمة المدعي للفترة من ٢٠٠٣/٧/٣١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ٧٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ ورد دعوى المدعي فيما يتعلق بطلب أضافة مدة القدم الممنوحة له لعدم وجود ما يثبت أمتناع المدعى عليه الاول من أحتسابها وقضت ايضاً برد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته من جهة الخصومة كونه لايتمتع بالشخصية المعنوية وحيث أن قرار محكمة القضاء الإداري بقراته الثلاث قد جاء صواباً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com